اي بحركة ويقول اعط الجزية يا ذمي وفي رواية يا عدو الله اهانة له والعقوبات الواجبة لله
اذا اجتمعت تداخلت كالحدود وخراج الارض قيل على هذا الخلاف وقيل لا تداخل فيه اتفاقا
لانه مؤنة الارض ويجب باول الحول عندنا ولكن يمهل الى اخره تيسيرا لهم وعند الشافعي باخره
اعتبارا بالزكوة ولنا ان ما وجب بدلا عنه لا يتحقق الا في المستقبل فيتعذر ايجابه بعد مضي
الحول فاوجبنا في اوله بخلاف الزكوة لانها انما وجبت في اخره ليتحقق النماء اذ هي لا تجب
الا في المال النامي **فصل** ولا يجوز احداث بيعة وهي المعبد للنصارى ولا كنيسة
وهي يقال لمعبد اليهود والنصارى في دار الاسلام لقوله عليه السلام لا خصاء في الاسلام و
لا كنيسة والمراد احداثهما ويعاد ما انهدم منهما كما كان اولا لان جرى التوارث من
لدن رسول الله الى يومنا هذا بترك الكنائس في امصار المسلمين دليل على جواز الاعادة اذا
الابنية لا تبقى دائمة ولا ينقل عن مكانها لانه في الحقيقة احداث ويميز اهل الذمة عن المسلمين
في زيهم فيظهرون الكستيجات اي يامر اهل الذمة وفي ثيابهم فلا يلبسوا اردية المسلمين وفي
مراكبهم وسروجهم فيركبون على السروج التي كهيئة الاكف وفي قلانسهم فلا يلبسون مثل
قلنسوة المسلمين ولا يركبون الخيل ولا يحملون الا عند الضرورة بان استعان بهم الامام في المحاربة
فاذا ركبوا للضرورة فلينزلوا في مجامع المسلمين ويجعل على ابواب دورهم علامة يميز بها عن
دورنا حتى لا يقف عليها اي على ابوابهم سائل يدعو لهم بالمغفرة ويكون ذلك ذلا للمسلمين
ويميز نساؤهم عن نسائنا في الطريق والحمامات كيلا تشتبهن بنساء المسلمين ويؤمر الذمي
بشد الزنار من الصوف الغليظ دون الابريسم لان المقصود يحصل بالعلامة اهانتهم ولا اهانة
في الزنار من الابريسم لانهم يتجملون به ويمنع عن لباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف كالصوف
ونحوه وكذا من العلامة والطالسة لانهم ممنوع عن التشبه بالمسلمين اظهار الصغار

عليهم وصيانة لضعفة المسلمين لان من هو ضعيف اليقين اذا راهم ينقلبون
في النعم والمسلمين في محنة وشدة يخاف ان يميل الى دينهم واليه وقعت الاشارة
بقوله تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة
الآية ولا يبدأ على اهل الذمة بالسلام لما فيه من تعظيمهم وتكريمهم وذلك مكروه ولا بأس
برد السلام عليهم لان الامتناع عنه يؤذيهم والرد احسان في حقهم وايذاهم مكروه
والاحسان اليهم مندوب ولكن لا يزيد الراد على قوله وعليكم لانه قيل انهم يقولون السام
عليكم بطريق وانه شتم عندهم فيجازون بقوله وعليكم بطريق المجازات روي ان يهوديا
دخل على النبي عليه السلام وقال السام عليك فقال عليه السلام وعليك وقد سمعت عائشة
فقالت وعليك السام واللعنة والسخط فلما خرج اليهودي قال عليه السلام لعائشة لا
تكوني فحاشة وبعض المشايخ لم يروا بأسا بالسلام على اهل الذمة والصحيح هو الاول
وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان لا بأس بالسلام عليه كذا ذكره الامام قاضي خان
ولو قال في جواب السلام على من اتبع الهدى اي على من طلب الحق ورغب في السلام جاز لان الجواب
حينئذ يكون مقيدا ولو قال للذمي ارشدك الله واهداك الله فحسن كذا في المحيط ولو قال المسلم للذمي
اطال الله بقاءك قالوا لم يجز الا اذا نوى به اي بذلك القول اطالة بقائه لاسلامه ليمن له انه
يسلم او لمنفعة الجزية فلا بأس بذلك لان هذا دعاء له بالسلام في الاول وفي الثاني منفعة للمسلمين
وان لم ينو شيئا لا يجوز ويضيق عليه الطريق لقوله عليه السلام لا تبتدءوا اليهود ولا النصارى
بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه هذا في صورة الازدحام ولا ينقض
عهد الذمة الا اذا يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع ويحاربنا لانهم صاروا حربا علينا
خلي عقد الذمة عن الفائدة وهو دفع الحرب فيصير ذلك كالمرتدين في الحكم بموتهم باللحاق وكذا في

Copyright © King Saud University